ويأتي بمعنى صار نحو كان من الكافرين وزائدة وتامة وههنا لا يصلح لكل ما ذكر والذي يظهر ان الاولى كناية عن معنى
لان السعي في الحاجة يستلزم الكون فيها فيكون ذكر اللازم وارادة الملزوم وكان الثانية بمعنى قضى ذكر بلفظ كان
يعني من سعى في حاجة اخيه قضى الله حاجته اقول الاستمرار والانقطاع انما يفهم من القراين لا من كان وههنا الغرض
كون الاول سببا للثاني فقط فان تكرر السبب تكرر المسبب والا فلا وانما قيل من قضى حاجة اخيه اشعارا بان قضاء الحاجة
انما هو لله تع وليس من قبل العبد الا بالمباشرة به والكون فيه وفي اتيان لفظ كان دون يكون اشارة الى انه مما يشتد
ملتهما بتحققه في الزمان الماضي لغاية حرصه على ان السعي هو العمل بالكسب كذا قاله الجوهري والكون في الحاجة اعم من السعي
فيها فانه داعية الى تخصيص العام بالكناية والتعميم انسب للمراد وانفع للعباد ق جابر اتفقا على الرواية عنه من كان له
شرك بكسر الشين اي نصيب في ربعة بفتح الراء وسكون الباء الموحدة اي منزل او نخل فاراد الشريكين بيع
فليس له ان يبيع حتى يؤذن اي يعلم شريكه انه يريد البيع فان رضي اخذ اي انشاء اشراه اشتراه وان كره ترك
ان لم يشاء لم يشتره وآخر الحديث فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به اي باخذه بالشفعة يعلم منه ان المراد من النخل في الحديث
ما كان تابعا للارض لان الشفعة انما يثبت في العقار وفي ذكر الشريك مطلقا دلالة على ثبوت الشفعة للذمي على المسلم
وهو مذهب الجمهور وقال احمد لا يثبت والحديث حجة عليه اعلم ان النفي بمعنى النهي وهو محمول على الكراهة يعني يكره بيعه قبل اعلام
شريكه وهذا كراهة تنزيه لان قبحه باعتبار توهم ضرر الشريك وقد لا يتضرر فان قلت قد جاء في رواية لا يحل له ان يبيع
مما يدل على حرمته قلنا الحلال هنا بمعنى المباح والمكروه يصدق عليه انه ليس حلالا على هذا المعنى لان المباح ما استوى طرفاه
والمكروه راجح الترك م ابو سعيد رض روى مسلم عنه من كان معه فضل ظهر اي ابل قوي زايد عن حاجته فليعد به
فيه التعرية على من لا ظهر له المراد به ان يواسي الراجل ويعينه باركابه على ظهره وهو قد يحصل بلا عود وانما عبر عنه بالعود
لان الغالب في حال من لا مركب له التاخر عن الرفقاء ومواساته يحصل بالعود ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من
لا زاد له اراد به الاحسان عليه عبر عنه بالعود لما ذكرنا او للمشاكلة م اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما روى مسلم عنها
قيل هي اكبر من عائشة اسلمت قديما بمكة مارونه عن النبي عم ثمانية وخمسون حديثا لها في الصحيحين اثنان وعشرون اتفقا
للبخاري منها خمسة ولمسلم اربعة قالت قدم النبي عم مكة عام حجة الوداع وكان متمتعا ساق معه الهدي وكان المتمتعون
معه عم بعضهم ساق وبعضهم لم يسق فقال عم من كان معه هدي وساق فليقم على احرامه بضم الياء اي ليقم نفسه على احرامه
ولا يحل له شيء مما حرم عليه فيه ومن لم يكن معه هدي فليحلل بفتح الياء وكسر اللام اي ليحلل بعد افعال العمرة ثم يهل
بالحج وبالحديث عمل ابو ح وقال الش فعلى المحرم ان يحل بعد فراغه من اعمال العمرة سواء ساق معه الهدي او لم يسق
ق ابو بكرة رض اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان من موالي النبي عم مارواه عنه مائة واثنان وثلثون حديثا له
في الصحيحين اربعة عشر وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد قال مدح رجل رجلا عند النبي عم فقال عم من كان منكم مادحا
اخاه لا محالة بالفتح اي في حالة لا بد من مدحه وفيه اشارة الى ان المدح مذموم ينبغي ان يترك من غير داعية اليه ومن هذا قيل
من مدح فقد ذبح ثم ان دعت مصلحة اليه كتنشيط الممدوح للخير او ايصال النفع الى المادح وغيرهما وقد بين النبي عم
طريقا اوثق للمادح والممدوح بقوله فليقل احسب فلانا وهو من الحسبان بمعنى الظن والله حسيبه اي مجازيه على اعماله
وهو العالم بحقيقة حاله ولا ازكي على الله احدا يعني لا اقطع بتقوى احد ولا بزكائه عند الله فان ذلك غيب عنا عداه بعلى
لتضمنه معنى الغلبة لان من جزم على تزكية احد عند الله فكانه غلب عليه في معرفته احسب وهذا تاكيد بقوله احسب كذا وكذا مفعولان
لاحسب المتقدم ان كان يعلم ذلك اي كونه موصوفا بما مدحه جزائه محذوف بقرينة قوله فليقل قال الشيخ الشارح رح فان قيل الحسبان

يستعمل في المظنون

وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ... ثم يحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله

يستعمل في المظنون والعلم في المجزوم فما وجه جمعهما قلت العلم هنا بمعنى الظن دفعا للتنافي الى هنا كلامه واقول
لا منافاة بل في كون العلم بمعنى الجزم معنى لطيف وهو التضييق في رخصة المدح لان المادح ان كان يجزم ان ما قاله
موجود في الممدوح لا يقوله في مدحه على وجه اليقين لئلا يغتر المقول له وان لم يكن جازما لا يمدحه م ابو هريرة رض
من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا وبه عمل الاكثر وفي تفويضها الى المصلي اشارة الى انها غير واجبة
وقال ابو يوسف يصلي بعدها ست ركعات لما روي ان النبي عم صلى بعد الجمعة ركعتين كثيرا والعمل بالدليلين اولى
قلنا الحديث دليل قولي والعمل به اولى من العمل بحكاية الفعل م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من كان مؤمنا بالله
واليوم الآخر اي يوم القيمة وصفه به لتاخره عن ايام الدنيا او لانه آخر ايام الحساب والايمان به تصديق ما فيه من الاحوال
والاهوال فاذا شهد امرا اي اذا احضر شيئا كالمشاورة والتزويج وغيرهما فليتكلم بخير وهو كلام يثاب عليه او ليسكت
وفيه استحباب ترك الكلام المباح خوفا من انجراره الى المكروه او الجناح وقد قال عم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
م فضالة بفتح الفاء وبالضاد المعجمة بن عبيد رض وهو بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها الياء المثناة تحت
قيل انه كان ممن بايع تحت الشجرة ثم سكن دمشق فصار قاضيا فيها لمعاوية مارواه عن النبي عم احد عشر حديثا انفرد مسلم
منها بحديثين احدهما هذا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن بتشديد النون اي في مبايعته ما فيه الربوا
الا مثلا بمثل وفيه نهي عن المفاضلة اعم من ان يكون في القدر او في الاجل واما سقوط المماثلة في الجودة عرف بقوله
جيدها ورديها سواء ح ابو هريرة رض روى البخاري عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه وفيه اشارة
الى ان القاطع عنها كانه لم يؤمن بالله واليوم الآخر لعدم خوفه من شدة العقوبة المترتبة على القطعية ق ابو هريرة رض
اتفقا على الرواية عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه قيل اكرامه تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل قراه و
القيام بنفسه في خدمته وقد جاء في الرواية ان الله تع اوحى الى ابراهيم عم اكرم ضيفك فذبح فاعد لكل منهم شاة مشوية فاوحى الله
اليه اكرم فجعله ثورا فاوحى اليه اكرم فجعله جملا فاوحى اليه اكرم فتحير فيه وعلم ان اكرام الضيف ليس في كثرة الطعام
فخدمهم بنفسه فاوحى اليه الآن اكرمت الضيف ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره استدل بعض بهذين
الامرين على وجوبهما وذهب الفقهاء الى انهما للندب وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام وقت كون المواساة واجبة ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه قال قبل النبي عم الحسن وابصره
اقرع بن حابس فقال لي عشرة اولاد ما قبلت واحدا منهم فقال عم من لا يرحم على بناء الفاعل لا يرحم على بناء المجهول روي
الفعلان مرفوعين على ان يكون من موصولة ومجزومين على ان يكون شرطية يجوز ان يراد من الرحمة الاولى الشفقة على الاولاد
بقرينة ما قبله من حكاية الراوي وان يراد اعم المتعدي هنا نزل منزلة اللازم اي من لا يكون من اهل الرحمة ويجوز ان
يكون كناية عما تعلق بمفعول مخصوص بقرينة رواية جرير من لا يرحم الناس لا يرحمه الله تع فيكون نفي رحمة الله عنه
ملوكا بان لا يكون من الفائزين البتة بل يتاخر ق عمر رض اتفقا على الرواية عنه قيل اسلم عمر سنة خمس
من النبوة بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امراة استبشر اهل السماء باسلامه مارواه عن النبي عم خمسمائة
وسبعة وثلثون حديثا له في الصحيحين احد وثمانون حديثا انفرد البخاري منها باربعة وثلثين ومسلم باحد و
عشرين من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة مسبق نا وقيل مثله في حديث من شرب الخمر م بريدة بن الحصيب
رض روى مسلم عنه من لعب بالنردشير وهو اسم لعب معروف عجمي معرب وقيل اسمه نرد وشير معناه حلو فهو على لغتهم
كمن غمس بفتح الميم يده في لحم الخنزير ودمه قيل المراد هنا الاكل لان الغمس في اللحم يكون حالة الاكل غالبا فيكون اللعب
حراما

الغمس

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)